

وان تعرب عن املها في ان يتسنى في القريب تهئية الاحوال الكفيلة بتيسير اعادة توحيد  
على اساس ارادة جميع الكوريين المعرب عنها بحرية ،

١ - تؤكد من جديد ان اهداف الامم المتحدة في كوريا هي العمل ، بالوسائل السلمية ، على  
دولة كورية موحدة مستقلة ديموقراطية ، ذات حكم نيابي ، وقرار السلم والامن الدوليين في المنطقة  
الوجه الكامل ؛

٢ - وتعرب عن اعتقادها بوجوب اتخاذ الترتيبات اللازمة لتحقيق هذه الاهداف بواسطة  
ابات حرة حقا تجرى وفقا للقرارات المختصة التي اتخذتها الجمعية العامة ؛

٣ - وتلتزم من لجنة الامم المتحدة لتوحيد كوريا وانعاشها ، مضاعفة جهودها لتحقيق  
الاهداف ومواصلة الاضطلاع بالمهام الموكولة اليها من الجمعية العامة في السابق ؛

٤ - وتلاحظ انه قد تم سحب معظم القوات التي ارسلت الى كوريا بناء على قرارات الامم  
عدة ، وان الهدف الوحيد لقوات الامم المتحدة الموجودة حاليا في كوريا هو المحافظة على سلم  
بلقة وامنها ، وان الحكومات المعنية مستعدة لسحب قواتها الباقية من كوريا عند طلب جمهورية  
لذلك ، او عند توفر ما وضعتة الجمعية العامة من شروط لا يجاد تسوية دائمة .

الجلسة العامة ١٤٩٩

١٩ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٦

القرار ٢٢٢٥ ( الدورة ٢١ )

حالة تنفيذ

اعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول ،  
وحماية استقلالها وسيادتها

ان الجمعية العامة ،

ان يساورها شديدا القلق ازاء دلائل التدخل المسلح المستمر من جانب بعض الدول فسي  
تكون الداخلية للدول الاخرى في انحاء مختلفة من العالم ، وازاء غير ذلك من اشكال التدخل  
اشر او غير المباشر المرتكبة ضد الشخصية السيادية والاستقلال السياسي للدول ، مما يؤدي الى  
التوتر الدولي ،

وان تؤكد من جديد جميع المبادئ والقواعد المقررة في ' اعلان عدم جواز التدخل في الشؤون  
الداخلية للدول ، وحماية استقلالها وسيادتها ' ، الوارد في قرارها ٢١٣١ ( الدورة ٢٠ ) المتخذ

٢١ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٥ ،

تري لزاما عليها ان تقوم بما يلي :

(أ) الحث على الوقف الفوري لكل تدخل ، ايا كان شكله ، في الشؤون الداخلية او الخارجية للدول ؛

(ب) شجب جميع اشكال التدخل في الشؤون الداخلية او الخارجية للدول بوصفه مصدرًا اساسيا للخطر بالنسبة الى السلم العالمي ؛

(ج) دعوة جميع الدول الى الوفاء الأمين بالالتزامات المترتبة عليها بموجب ميثاق الامم المتحدة و<sup>٢</sup> اعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، وحماية استقلالها وسيادتها ؛ وحشها على الامتناع عن مباشرة التدخل المسلح او تشجيع او تنظيم النشاطات الهدامة او الارهابية او غير ذلك من اشكال التدخل غير المباشر الرامية الى تضيير النظام القائم في دولة اخرى بالعمد او التدخل في الصراع الداخلي الحاصل في دولة اخرى .

الجلسة العامة ١٤٦٦

١٦ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٦

#### القرارات الاخرى

مسألة نزع السلاح العام الكامل

( البند ٢٧ )

احاطت الجمعية العامة علما ، في جلستها العامة ١٤٦٨ المعقودة في ١٦ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٦ ، بالجزء الثاني من تقرير اللجنة الاولى عن هذا البند ( أ ) .

( ١ ) المرجع الاخير ، الدورة الحادية والعشرون ، المرفقات ، البند ٢٧ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/6529/Add.1 .